

وزارة السياحة

قرار وزاري رقم ١٩٤ لسنة ١٩٩٧

صادر بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٤

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الخاص بتنظيم الشركات السياحية والمعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٣ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ :

قرار:**(المادة الأولى)**

تعتبر أعمالا سياحية الأنشطة التي تقوم بها الشركات السياحية لخدمة السياحة والسائحين في المجالات الآتية :

- ١ - رحلات السفاري ووسائل النقل الخاصة بها .
- ٢ - البالونات والمظلات الطائرة والمناطيد والتلفريك والكرفت الطائر .
- ٣ - الهيدروفيل والغواصات والعائمات الطائرة .

(المادة الثانية)

تنح الشركات التي تقوم ب مباشرة الأعمال والأنشطة المنصوص عليها في المادة الأولى ترخيصا بذلك بعد توافر الشروط المقررة بالمادة الرابعة من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣

(المادة الثالثة)

يصدر وزير السياحة قرارا بشروط وقواعد منح الترخيص المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير السياحة**الدكتور / محمد عباس البلتاجي**